

خير الدين فايزة

تطورات المرفق العام وتفويضاته في الجزائر

الملخص

تشكل فكرة المرفق العام محور القانون الإداري بالرغم من الانتقادات التي وجهت إليها والأزمات التي مرت بها لأن الدولة ليست سوى مجموعة من المرافق العامة، التي وجدت من وجود الدولة، وأخذت مضامين متعددة إلى أن تبلور مفهومها وأصبح معيار تطبيق القانون الإداري وتتجه للتوسع وظائف الدولة واتساع حاجياتها وجدت هذه الأخيرة نفسها في تفويض المرافق العامة لأشخاص القانون الخاص ومما أدى إلى ظهور المرافق العامة الاقتصادية التي تعددت طرقها في إدارة المرافق العامة.

ونتيجة للتغيرات التي عرفت الجزائر منذ 1989 واستجابة للتحولات الاقتصادية، وازدياد حاجياتها قامت الدولة بفتح المجال للقطاع الخاص عن طريق التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مادته 207 إلى 210، والمرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يتعلق بتفويض المرفق العام.

الكلمات المفتاحية: المرفق العام، فكرة التفويض، تفويض المرفق، أشكال عقود التفويض، اتفاقية التفويض، تسيير المرفق العام، المفوض.

Khiereddine Faiza

GENERAL FACILITY DEVELOPMENTS AND ITS MANDATES IN ALGERIA

Abstract

The idea of the General Facility is the focus of administrative law despite criticism and crises, because the State is only a group of the General Assembly. Which have existed since the existence of the state and took multiple implications until the crystallization of the concept and became the standard of application of administrative law; and the result of the expansion of the functions of the state and the needs of the latter found itself in the mandate of public facilities for persons of private law, which led to the emergence of public utilities.

which are many ways of management and the changes I have known Algeria Since 1989, in response to economic changes and increasing needs, the State has opened the way for the private sector by empowering it as a new method in its various forms of public utilities through Presidential Decree 15-247 on the regulation of public transactions and delegation The general annex in article 207 to 210, and executive decree No. 18-199 on the mandate of the General Assembly.

KeyWords: General Annex, Facilities Management, Authorization Agreement, Commissioner.

تطورات المرفق العام وتفويضاته في الجزائر

GENERAL FACILITY DEVELOPMENTS AND ITS MANDATES IN ALGERIA

خير الدين فايزة(*)

أستاذة مساعدة قسم أ، كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

مقدمة:

انتهجت الدولة الجزائرية مؤخرا أساليب عديدة ومتطورة من أجل مواكبة مختلف متطلبات الحياة سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي وغيرها من المجالات الأخرى، خاصة تصرفاتها سواء الانفرادية أو التعاقدية، وهذه الأخيرة عرفت تطورا ملحوظا خاصة في مجال الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، من خلال المرسوم 247-15 الذي أقر في مادته 207 على إمكانية الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة، يمكن لسلطة المفوضة أتعهد إلى المفوض له بموجب اتفاقية التفويض التي تتم إبرامها وفق لأحكام المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

ونظر لتطور الحياة ومتطلباتها وجدت الدولة نفسها مجبرة في إطار عقود تفويض المرفق العام عن طريق تحويل بعض مهامها غير السيادية إلى شخص عام أو خاص مقيم في الجزائر، من أجل تسير بعض المرافق العامة والرسوم 18-199 جاء ليبين وجهة نظر الدولة ومتطلبات تنظيم يتعلق بتفويض المرفق العام، خاصة ما

(*) البريد الإلكتروني: Khiredine.faiza@yahoo.com

فرضته عليها الأوضاع الاقتصادية من جهة، وتطور المعاملات ووسائل الاتصال الحديثة من جهة أخرى.¹

تتضمن هذه الدراسة تطور فكرة المرفق العام وتفويضاته في الجزائر من خلال ما استحدثه المشرع في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وقانون تفويضات المرفق العام كوسيلة فنية جديدة لتسيير المرافق العامة تماشياً مع المستجدات الحديثة وذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: التطور التاريخي لفكرة المرفق العام.

المحور الثاني: تحديد مفهوم المرفق العام.

المحور الثالث: المبادئ العامة للمرافق العام.

المحور الرابع: التفويض كفنية جديدة لتسيير المرافق العامة.

المحور الأول: التطور التاريخي لفكرة المرفق العام.

لقد نشأة فكرة المرفق العام في العصور الوسطى، وبدأت تتبلور خلال الفترة الممتدة من بروز النهضة وبداية الثورة الصناعية وأخذت مفهومها التقليدي في ظل شيوع مفهوم الدولة الحارسة حيث لعبت الدولة دوراً رئيسياً في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدل بين الناس دون أن تدخل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.²

إلا أن أكثر صور تدخل الإدارة إيجابياً لتحقيق وظيفتها يكمن في قيامها بأداء العديد من الخدمات الأساسية والتي يعجز النشاط الفردي عن تقديمها بالصورة التي تقتضيها المصلحة العامة، وتدخل الدولة في غالب الأحيان لإشباعها صورة المرفق

¹ المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

المرسوم التنفيذي 18- 199 المؤرخ في 02 غشت سنة 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 05 غشت 2018.

2- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2015 ص 14، 15.

العام. وعليه فتوسع فكرة المرفق العام مرتبطة في الدولة والنظام السياسي والاقتصادي فيها والتطورات التي مر بها في مختلف العصور فنجد:

1-فكرة المرفق العام في العصور الوسطى: ساد النظام الإقطاعي في العصور الوسطى حيث أمتلك رجال الإقطاع الأراضي وهيمنوا على الثورة الصناعية، واستأثروا بجباية الضرائب والرسوم، ووجد هذا النظام بعض المرافق العامة البسيطة التي يحتجوا إليها الفلاحون في حياتهم اليومية¹.

ومع بداية القرن الحادي عشر بدأ التمدن بالظهور، حيث تكونت تجمعات خارج الهيمنة الإقطاعية والتي أدركت ضرورة إنشاء المرافق العامة التي تحقق المصلحة العامة كحراسة الاصور، صيانة الطرقات، وخضعت هذه المرافق للأعراف، وبعض الأسس الفقهية المستمدة من أعمال القانونين الروماني والكنيسي، ومن هذه الأسس فكرة المنفعة العامة

والتي تفسر رجحان المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وتبرر الإيجار الذي تملكه السلطات العامة تجاه الأفراد ومع ظهور الدولة الملكية في القرن الخامس عشر، تركزت النظرية السياسية في شخص الملك الذي يملك طبيعة مزدوجة، فمن ناحية هو شخص خاص مادي ومن ناحية أخرى هو شخص عام غير مادي (يحق المصلحة العامة) يجسد العدالة وخدمة المنفعة العامة².

وفي العالم العربي برزت المرافق العامة في العصور الوسطى، فبعض المخطوطات تضمنت إدارة الحكومة لعدد من المرافق العامة لاسيما في إطار الصحة والتعليم كالمدارس والمستشفيات...و التي تهدف إلى تحقيق المصلحة.

2-حلول نظرية المرفق العام مكان نظرية مكان نظرية السلطة العامة كأساس لتضييق القانون الإداري: تحتل نظرية المرفق العام مكانة هامة بالنسبة للموضوعات القانون الإداري خاصة بعد اعتبارها أساس جوهري لسريان قواعد ونظريات القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري، وقد وصلت نظرية المرفق العام إلى هذه المكانة

-المرجع السابق، ص16.¹

-المرجع السابق، ص16.²

في المفهوم التقليدي بعد تطورها التاريخي، ذلك أن الفقه الفرنسي حتى نهاية القرن التاسع عشر كان يأخذ بنظرية السلطة العامة كأساس لتطبيق مبادئ القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري¹، إلا أن نظرية المرفق العام لم تبلور في مفهومها حتى نهاية القرن التاسع عشر، وطبقا لأساس السلطة العامة فإن القانون الإداري كان يجد تبرير خروجه في علاقة الإدارة مع الأفراد عن مبادئ القانون الخاص في أن الإدارة تمثل السيادة والسلطة العامة مما يضعها في مركز قانوني أعلى من الأفراد².

وطبقا لنظرية السلطة العامة فقد اقتصر تطبيق مبادئ القانون الإداري على الأعمال التي تبدو فيها الإدارة كسلطة عامة، والتي أطلق عليها الفقه الفرنسي أعمال السلطة غير تلك الأعمال التي تتعامل فيها الإدارة مع الأفراد كفرد عادي، والتي أطلق الفقه عليها تعبير عقود التسيير، والتي أخضعت للمبادئ القانون الخاص واختصاص المحاكم القضائية³.

3-المناداة بإجلال نظرية المرفق العام كأساس للقانون الإداري واختصاص القضاء الإداري: نظرا لأهمية المعاملات والآثار المترتبة عن تلك التعاقدات هي في حالة نشوب منازعة فإن الاختصاص القضاء الإداري هو الذي يثبت في المنازعة المتصلة بها، وأسس ذلك على الخدمة التي يقدمها المرفق العام وهي تحقيق المصلحة العامة.

وبمقتضى نظرية المرفق العام فإن مبادئ القانون الإداري لا تطبق إلا إذا اتصل الأمر بمرفق عام، كما أن اختصاص القضاء الإداري لا يتقرر إلا إذا اتصلت المنازعة المطروحة بمرفق عام، وقد التزم مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الفرنسية بتطبيق هذه القاعدة منذ حكم محكمة التنازع الشهير الذي أصدره مجلس الدولة

5-محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهوم التقليدي والاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص17، 18.¹

6-زين ميلوي، القانون الإداري، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص39، 40.

7-سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، طبعة 1978، ص12.

في 1873/02/08 قضية "بلانكو" وحكم مجلس الدولة في قضية "تيري" الصادر في 1903/02/06.

في حين نادى الفقيه هوريو بضرورة المزج بين معيار المرفق والسلطة العامة بحيث يعمل كل منهما كأساس للقانون الإداري وكمعيار للتحديد اختصاص القضاء الإداري، بل أنه يضع معيار السلطة العامة في موضع أصيل ويبقى فكرة المرفق العام كمعيار تابع ومكمل للمعيار السلطة العامة.

وفي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ساهمت السياسات الاقتصادية آنذاك على نجاح نظرية المرفق العام كأساس للقانون الإداري ومعيار للتحديد اختصاص القضاء الإداري، نتيجة لاقتصار الخدمات العامة التي تقدمها الدولة على مجال محدد من الأنشطة التقليدية. لكن بعد الحرب العالمية الثانية تطورت وظائف الدولة نتيجة لأخذ بعض مبادئ الاشتراكية والاقتصاد الموجه، قد أدى إلى زيادة حجم المجالات التي تدخلت فيها الدولة من ناحية وتباين نوعيات الأنشطة التي تدخلت فيها من ناحية أخرى، مما أدى إلى تقارب القطاعات العامة والخاصة وهي الحركة التي أضفت صفة متميزة للحياة الإدارية المعاصرة.

حيث أخذت المرافق التجارية والصناعية في الظهور نتيجة لتدخل الدولة الاقتصادية في هذه المجالات وتوجيهها خطط التنمية الاقتصادية من هذا الطريق، بينما كان الأمر في الماضي يقتصر على مجرد مرافق محدودة تزاوّل أنشطة اقتصادية وتتمثل في مرافق السكك الحديدية وتوزيع المياه والكهرباء.... ونتيجة لعدم قدرتها على تغطية جميع الأعمال ذات النفع العام¹.

8- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه-الجزائر، طبعة مزيّدة ومنقحة 2005، ص 43 إلى غاية 46.

-André De Laubadere, Traite Élémentaire De Droit Administratif, 4eme, Edition ; T.L.G.J.; 1967, page 14.

-J. Rivero, Dariat Administratif, Précis, Dalloz, Edtion 19, Page 25.

-محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 66، 67.

ونتيجة لذلك تحاول الإدارة في مجال تسييرها للمرافق العامة الاقتصادية تطبيق أشكال وأنماط الإدارة الخاصة في تشغيل الأفراد والتمويل المالي مما صعب على القضاء التميز بين المرافق العامة والمشروعات الخاصة، ما عاناه القضاء الفرنسي من صعوبة فيتكيف المرافق العامة التي تدار بأسلوب الاستغلال المختلط والمشروعات التي تساهم الدولة في جزء من رأس مالها والمرافق المهنية والنقابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص يكمن في بعض المرافق العامة في أهداف وصفات المرافق التي تستدعي استخدام وسائل القانون الخاص والتي تطلق عليها -المرافق العامة ذات الإدارة الخاصة¹، وهذه المرافق في مجموعها تخضع أساساً للقانون الخاص أو على الأقل لقواعد مختلطة من القانونين العام والخاص، وهكذا برزت الازدواجية في القواعد القانونية حيث الأولى هي قواعد القانون الإداري التي تحدد المبادئ العامة التي تخضع لها المرافق العامة وتضع ضوابط ممارسة امتيازات السلطة، والثانية هي قواعد القانون الخاص التي يخضع لها النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي الذي تمارس فيه هذه المرافق².

4-الواقع المعاصر للمرافق العام: في مطلع الثمانينات وبمجيء فكرة التأميم التي شملت عددا كبيرا من المجموعات الصناعية كان الهدف منها هو توسيع القطاع العام والهيمنة على القطاع الاقتصادي، في حين خضع نشاط المرافق العامة المتعلق بالسوق لقواعد المنافسة، كما لجأت الدولة الفرنسية إلى خصصة بعض الشركات التي كانت تملكها من أجل تقليص حجم القطاع العام الذي يمارس نشاطا اقتصاديا، فهذا القطاع يتضمن كل المشاريع التي تملكها الدولة أو تساهم فيها، سواء كانت تدار بطريقة مباشرة أو بواسطة مؤسسة عامة أو من قبل أحد أشخاص القانون الخاص³، واستطاعت هذه المؤسسات أن تحتل مركزا مهما في الاقتصاد الفرنسي فمع

9-مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص21 إلى 24.

-Jean Vincent ;Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Variand, Institution Judiciaires ,Organization ,Jurisdictions, Gens De Juste, Edition Dalloz,Paris;5eme ,1991,P472,473.

-مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص24.²

chavanon, notion et régime de service public industriel ou commercial, the bordeaux 11- ,1939,pag10.

نهاية 2002 تجاوز أعمالها مئتي مليار يورو، فوجدت الدولة الفرنسية نفسها تواجه مجموعة من التحديات المتعلقة ببيئة التحرر والمنافسة¹.

ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة التي كان لها أثر بالغ على أحكام وقواعد القانون الإداري الذي يتميز بالمرونة، فهو في تطور مستمر وفقا للمستجدات القائمة في المجتمع ومن هنا يشكل موضوع الحكومة الالكترونية نموذجا لانسجام وتلائم المرافق العامة مع التقدم الهائل الذي سجل في نطاق تكنولوجيا الاتصال، لهذا فالحكومة الالكترونية كما يرى الدكتور زين ميلوى تجد المناخ المساعد لبلورة مضمونها وتجسيد مقاصدها في ذاتية نظرية المرفق العام، وهي تهدف إلى تجسيد شفافية المعاملات والخدمات التي تؤديها مؤسسات الدولة وتبسيط التدابير والإجراءات التي تتم بطريقة إلكترونية² مما يؤثر إيجابا على تحسين الخدمة، والوصول إلى قضاء حاجات أفراد المجتمع على مستوى كامل إقليم الدولة، والسعي إلى تبني وإرساء الديمقراطية الالكترونية لتفاعل المواطنين مع ما توفره هيئات ومؤسسات الحكومة الالكترونية³.

المحور الثاني: تحديد مفهوم المرفق العام.

تعتبر فكرة المرفق العام من المعايير التي ساهمت في تأسيس وتحديد نطاق القانون الإداري، وتكونت هذه الفكرة على يد زعماء القانون الإداري وعلى رأسهم الفقيه "دوجيه" و"جيز" و"بونار" و"رولان"، لكن الشريعة الإسلامية في سورة الكهف قد أشارت للفكرة المرفق العام وذلك من خلال 16 في قوله الله تعالى (...وإذا اعتزلهم وما يعبدون إلا فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم

12- مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 24.

² -المادة 173 و174 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58.

المادة 203 و204 من المرسوم الرئاسي 15-247

المرسوم التنفيذي 18-199 المرفق العام.

-زين ميلوى، المرجع السابق، ص 24.25.

مرفقا...)، وجاء في تفسيره (بيئ لكم من أمركم مرفقا) أي يسهل ويسر لكم من أمركم الذي انتم بصدد ما ترتفعون به وتنتفعون بحصوله، هذا من الناحية اللغوية¹.

أما من الناحية اللغوية فتعددت التعريفات بتعدد المعايير المتبناة في تعريفاتهم فنجد من يأخذ بتعريفه للمرفق العام من خلال:

1-المعيار العضوي:

عرف المرفق العام حسب هذا المعيار بـ"كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع مصلحة عامة"، فمن خلال هذا التعريف نجد أن المحور الذي تدور عليه المرافق العامة مهما كان نوعها يتبلور في تحقيق "المصلحة العامة".

فقد عرفه الفقيه هوريو بأنه "منظمة عامة تقدم خدمة هامة، باستخدام أساليب السلطة العامة". فمن خلال هذا التعريف الذي يقوم على أن المرفق العام مؤسسة تأخذ شكل الأجهزة الإدارية بشكل مرفق عام، فالمرفق العام للعدالة يتمثل في المؤسسة القضائية بصفة عامة (المحاكم، المجالس، الوزارة، ...)2، وهناك من الفقهاء كالأستاذ لوبدار الذي يركز في تعريفه للمرفق العام للدلالة على نشاط معين أو مهمة معينة وإنما يقصد به المنظمة بمعنى الجهاز الإداري للمرفق، المنظمة التي تتولى إدارته³.

وعليه فالتعريفات السابقة التي ركز الفقه من خلالها على العضو الذي يعكس في نظرهم فكرة المرفق العام غير كافية، خاصة مع التطورات وازدياد متطلبات الحياة ظهر معيار آخر إلى جانب العضوي.

¹-حمدي لقبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص272.

²--ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري (الجزء الثاني:النشاط الإداري)، مطبعة، الجزائر، 2004، ص150.

17-محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص6.

-عتيقة بلجل، الإضراب في المرافق العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق -جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص33.

2-المعيار الموضوعي (المادي):

يرتكز هذا التعريف على النشاط الذي يستهدف من خلاله تحقيق المصلحة العامة من خلال إشباع حاجيات ومتطلبات الأفراد في الدولة.

و الفقيه ليون دوجيه عرف المرفق العام وفق هذا المعيار من خلال اعتباره المرفق العام: "كل نشاط يجب أن يكلفه ويتولاه الحكام لأن الاصطلاح بجمر هذا النشاط، لا غنى عنه لتحقيق التضامن الاجتماعي ولتطويره، وأنه بحيث لا يمكن تحقيقه على أكمل وجه إلا عن طريق تدخل السلطة الحاكمة"¹.

في حيه هناك من عرفه على أساس تحقيق المصلحة العامة وهذا ما جاء به الفقيه ريفيرو بأن المرفق العام هو "نشاط يسعى إلى تحقيق الصالح العام"².

3-المعيار المختلط:

يجمع هذا المعيار بين المعيارين السابقين وذلك من خلال تعريف المرفق العام بأنه "مشروع تتولاه الإدارة الإشباع الحاجات العامة للأفراد غير مستهدفة بذلك سوى تحقيق النفع العام"، فمن خلال هذه المعايير التي جمعت بين المعيارين من خلال الشخص القائم بتحقيق المصلحة العامة والنشاط المستهدف للتحقيق المصلحة العامة.

وهناك جانب من الفقه من اعتمد في تعريفه للمرفق العام من خلال الدمج بين المعيارين وذلك من خلال اعتبار المرفق العام بأنه: "مشروع تشأه الدولة وتشرف على إدارته وتنظيمه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويهدف إلى تلبية حاجة عامة".

فمن خلال التعاريف السابقة للمرفق العام نجدها تقوم جميعها على انه مشروع يمارس نشاط ينطوي على نفع عام ويتبع أو يخضع لأحد أشخاص القانون العام مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، ويخضع للنظام القانوني للمرافق العامة³، أو

18-عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ص57.

19-رياض عيسى، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983-1984، ص11.

20-حمدي للقبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص272.

كما عرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه كل مشروع تديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها ورقابتها بقصد تحقيق المصلحة العامة¹.

4- فمن خلال التعاريف السابقة نستنبط العناصر أو الأسس التي يقوم عليها المرفق العام:

1- ارتباط المرفق العام بالمعيار العضوي أو الشكلي: إذا كان المرفق العام نشاطاً تباشره الأشخاص العامة بقصد إشباع مصلحة عامة، وهو تعريف يرمي إلى إبراز المعنى الموضوعي في تعريف المرفق العام والذي ينصب أساساً على موضوع النشاط وتعبير المصلحة العامة بغض النظر عن الشكل الخارجي الذي يأخذه هذا النشاط، الذي ينبع مباشرة من الشخص العام الذي يحدد الحاجات العامة ويجعل إشباعها نشاطاً يحقق المصلحة العامة، إلا أن هذا الارتباط مرتبط نسبياً بطريقة إدارة المرافق العامة فإذا كان هذا:

*الارتباط مباشر: وذلك عندما يدير أحد أشخاص القانون العام المرفق مباشرة عن طريق استخدام وسائله الخاصة، ويوجد عدد كبير من المرافق العامة التي تدار مباشرة من قبل الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة، فمن خلال هذه الطريقة تبلغ قوة الارتباط في الشخص العام والمرفق العام².

*الارتباط غير مباشر: إن تكريس إمكانية إدارة المرفق العام من قبل هيئة خاصة يدل على الصفة التي تربط بين المرفق العام والشخص العام، وأصبحت هذه الصفة قاصرة على تحديد القواعد الأساسية لتنظيم المرفق العام، وتقليص الارتباط لا يعني إلغائه لأن الشخص العام لا يستطيع أبداً الامتناع عن الرقابة على إدارة نشاط له صفة المرفق العام³.

21- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 57.

22- كما يوجد الارتباط المباشر في طريقة المؤسسة العامة إذ تعهد إدارة المرفق العام إلى أحد أشخاص القانون العام، الذي يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة، وبلاستقلال المالي والإداري دون أن يكون هذا الاستقلال مطلقاً لأن الشخص العام يخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية مما يفترض وجود علاقة قوية بينهما... مروان محي الدين القطيب، المرجع السابق، ص 30.

-المرجع السابق، ص 30.³

2-ارتباط المرفق العام بالوظيفة الأساسية وهي تحقيق المصلحة العامة: إن المرفق العام مرتبط بالنشاط الذي يحقق المصلحة العامة من ورائه وإشباع الحاجات العامة، عن طريق أداء خدمات تأخذ أشكال متعددة قد يكون ماديا كتوريد البريد أو اجتماعيا كالنشاط المتعلق بصناديق الضمان الاجتماعي، أو خدماتي كتوزيع الماء والكهرباء. نتيجة لذلك فإن نشاط الإدارة يتجلى في شكلين رئيسيان الأول يتعلق بالمرافق العامة من خلال أداء الخدمات التي تؤدي إلى إشباع حاجات عامة، والثاني بالضبط من خلال سن الأنظمة التي تحافظ على النظام.¹

3-العنصر المادي: خضوع المرفق العام للنظام قانوني غير مألوف في القانون الإداري تخضع جميع المرافق العامة، سواء كان لها طابع إداري أو اقتصادي، أو سواء كانت تدار من قبل شخص عام أو من قبل هيئة خاصة، لمجموعة من القواعد غير المألوفة القانون العادي، وهذه القواعد تتعلق بالمبادئ العامة المتصلة بعمل المرافق العامة والمستوحاة من ضرورة تأمين المصلحة العامة وإشباع حاجات الناس كضرورة دوام عمل المرافق العامة بانتظام وباضطراد، والمساواة بين المستفيدين من المرافق العامة، وهذه القواعد تشكل الميزة الأساسية للنظام القانوني للمرافق العامة التي تعتبر ميزة تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية.²

المحور الثالث: المبادئ العامة للمرافق العام.

إن تطور المرافق العامة انعكس على النظام القانوني المنظم لها وعلى المبادئ التي تحكمها بهدف حسن سيرها باضطراد وانتظام من أجل تلبية حاجيات المواطنين وتحقيق المصلحة العامة، فهناك مبادئ تقليدية كرسها القضاء الإداري الفرنسي، كمبدأ المساواة والاستمرارية وقابلية أنظمة المرافق العامة للتغير والبعض الآخر

24-راجع عبد ربة عبد الصمد، مبادئ القانون الإداري والتنظيمات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع، الجزائر، ص119.

² - Auby Jean ,La Délégation De Service Public ,Guide Pratique ,Dalloz ,Paris,1997,P16.

معاصر أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي كالمبادئ المتعلقة بالحياد والتخصص والتوازن المالي¹.

1- مبدأ المساواة أمام المرفق العام: يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي كرستها مختلف دساتير الدول وإعلانات حقوق الإنسان واعتبره مجلس الدولة من المبادئ العامة المقدسة.

و يقصد بمبدأ المساواة هنا بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة وذلك بتمكين جميع المواطنين من الحصول على خدمات المرفق العام بالتساوي بينهم في الحقوق وواجبات، هذا الأصل العام إلا ما جاء باستثناء بتنظيمات داخلية للسير المرافق العامة على المنتفعين، فالهدف من هذا المبدأ هو التزام الجهات القائمة على إدارة المرافق بأن تؤدي خدماتها لكل من يطلبها من الجمهور ممن تتوفر فيهم شروط الاستفادة منها دون تمييز بينهم مهما بلغ الفروقات².

2- مبدأ الاستمرارية المرفق العام بانتظام وإضطراب: إن أساس مبدأ الاستمرارية يكمن في تمكين المرفق العام من إشباع الحاجات العامة للمواطنين دون انقطاع، أي بصفة مطردة ومنتظمة ومستمرة وعلى السلطات الإدارية تأمين تشغيل المرافق العامة بصورة منتظمة، كما أن مضمون مبدأ الاستمرارية ليس واحد في جميع المرافق العامة فيعني لدى بعض المرافق الحساسية التشغيل الدائم والمتواصل كالمستشفيات والإطفاء وغيرها.....إلا في العطل الرسمية وحالة القوة القاهرة، وبمقابل حضر الإضراب الذي لا يمارس إلا في إطار القوانين والأنظمة الداخلية في الدولة³، وتنظيم

¹ - Voire ; Renan Le Mestre, Doit De Service Public , Editeur, EJA, Paris, 2003, P14.

² - مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 110، 112.

- راجع ييوسف عبد العليم، مرجع سابق، ص 78.

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جر عدد 08، الصادرة في 2002/02/06، ص 6: "يعتبر توزيع الغاز والكهرباء نشاطا للمرفق العام وتهدف مهمة -- المرفق العام إلى مالي: تمويل الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف في المعاملة والاستمرارية".³

استقالة الموظفين العموميين، نظرية الموظف الفعلي، نظرية الظروف الطارئة، عدم جواز الحجز على أموال المرفق العام¹.

3- مبدأ قابلية أنظمة المرفق العام للتغير: إن مبدأ قابلية أنظمة المرفق العام للتغير يعني إمكانية تعديل القوانين واللوائح التي تنظم المرافق العامة، بهدف تمكين المرفق العام من مواكبة تطورات العصر والوسائل الاتصال الحديثة والطرق الفنية المستحدثة كالانترنت وظهور التعاملات الالكترونية التي أصبح المرفق العام يعرفها، لهذا تعد أنظمة المرافق العامة، من الأنظمة المرنة القابلة للتعديل والتغير مع تطور الزمان وتغير المكان².

4- مبدأ الحياد: يجد مبدأ الحياد أساسه في مبدأ المساواة ويعد تطويراً له كما يشكل أحد عناصر أحد عناصر علمانية الدولة، ويهدف هذا المبدأ إلى عدم التمييز بين المنتفعين من المرفق العام. وكرس مبدأ حياد المرافق العامة من قبل مجلس الدولة الفرنسي الذي اعترض في قرار له صادر في 04 تشرين الثاني 1996 على نموذج طلب الالتساب إلى معهد جامعي لتدريس المديرين، والذي يتضمن طلب معلومات تهدف إلى معرفة اتجاه الطالب السياسي والمهني والطائفي، كما ذهب مجلس الدولة عندما أبدى رأيه بشأن حجاب الإسلامي على أن النصوص الدستورية والتشريعية والالتزامات الدولية لفرنسا تؤكد على علمانية التعليم الفرنسي الرسمي الذي يعد أحد عناصر علمانية الدولة الفرنسية وحياد المرافق العامة³.

5- مبدأ تخصص المرافق العامة: يقصد بهذا المبدأ تخصص المرفق العام بممارسة نشاط معين وغالباً ما يجده المشرع في نص إنشائه، ويحدد اختصاص المرفق إطار مشروعية أعماله، فيجب أن تهدف أعمال المرفق العام إلى تأمين نشاطها لكي تعتبر أعماله مشروعة، وفي حال قيام المرفق بأي عمل لا يدخل في اختصاصه، يمكن

29- راجع عتيقة بلجبل، الإضراب في المرافق العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص 17.

30- مروان مكي الدين القطب، المرجع السابق، ص 48.

31- المرجع السابق، ص 49.

32- المرجع السابق، ص 50.

الطعن به بتجاوز السلطة، ومبدأ التخصيص يعد من أهم عناصر المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مرفق عام.

وهذا وأكد مجلس الدولة الفرنسي على خطأ المجلس البلدي الذي تبني تعريفات جديدة لبيع المتر المكعب من ماء الشرب، لأن الزيادة الحاصلة تهدف إلى تمكين البلدية من تزويد موازنة المدينة بإيرادات جديدة ظهرت تغطية أعباء غريبة عن مهمة هذا المرفق العام.

6- مبدأ التوازن المالي: إن وجود المرافق العامة الاقتصادية جزء من مبدأ مجانية المرافق العامة، لأن هذا المبدأ وإن أمكن تطبيقه على المرافق العامة، الإدارية لاسيما المدارس والجامعات الرسمية، إلا أنه يمكن تطبيقه على المرافق العامة الاقتصادية التي تقوم على مبدأ التوازن المالي.

ومبدأ التوازن المالي يقضي بأن شكل الثمن المحدد للخدمة مقابلاً للنفقات التي يتكبدها المرفق العام الاقتصادي لتشغيل المرفق وأداء الخدمات، وأكد على هذا المبدأ مجلس الدولة الفرنسي عندما فرض المشرع الفرنسي على المرافق العامة المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تدار بطريقة مباشرة أن تحقق التوازن المالي في موازنتها بين قسبي الواردات والنفقات، وهذا المبدأ يتعلق بالمرافق العامة الصناعية والتجارية دون المرافق العامة الإدارية¹.

المحور الرابع: التفويض كفنية جديدة لتسيير المرافق العامة.

ظهر تعبير تفويض المرفق العام للمرة الأولى في عام 1982 على يد جون فرانسوا ضمن دراسة تتعلق بالمرافق العامة المحلية، كما أورده التعميم الصادر عن وزير الداخلية في عام 1987 تعتبر فكرة تفويض المرافق العامة في الجزائر تقنية حديثة أشار إليها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق، ونظمها المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام الذي حاول المشرع من خلاله شرحها وتجسيدها مبادئها الأساسية ومختلف القواعد

-المرجع السابق، ص. 3350.

² -Auby jean François ,op.cit., p16.

الخاصة بالتفويض بحد ذاته. فمن خلال هذه التقنية التي تسعى الدولة من خلالها إلى تحسين جودة الخدمات وتسهيل إجراءات تلقيها والانتفاع بها.

فالمتمصفح للمرسوم 15-247 في مادته 207 حتى 210 يجد أن المشرع قد مكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام¹.

1-تحديد مفهوم فمرة المرفق العام:

إن فكرة المرفق العام ليست بحديث العهد وإنما تعود إلى بداية القرن الماضي، عندما قامت الدولة الفرنسية إلى تفويض أشخاص القانون الخاص لإدارة المرافق العامة الاقتصادية والتي عرفت بعد ذلك تحسن وازدهار في منتصف العقد الثامن من القرن الماضي وهذا نتيجة للثقة الدولة في الشخص الخاص وتبني مبدأ حرية التعاقد من جهة ومحاولة الخروج من الضوابط والقيود المفروضة على الصفقات العمومية في حين لم تفرض على عقود المرفق العام من جهة أخرى².

*-تعريف تفويض المرفق العام:

تعد فكرة تفويض المرفق العام من الضمانات الدافعة لبناء شراكة قوية بين القطاع العام والقطاع الخاص وذلك من خلال تفعيل هذا التفويض من خلال فتحه على مختلف المجالات إلا ما جاء تقيده بنص القانون وهذا ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي 18-199 بنصها " يقصد بتفويض المرفق العام وفق هذا المرسوم تمويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة.....".

ونظرا للتعدد المفاهيم والتعريفات التي أوجده الفقه والاجتهاد في تعريفه للفكرة التفويض المرفق العام نجد التعريف الذي قدمه في القانون رقم 93-122 الذي يتعلق لمكافحة الفساد وتكريس الشفافية في الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة لسنة

35-راجع المادة 207 و المادة 208 من المرسوم الرئاسي 15-247.

36-راجع مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص434.

1993، وقد تضمن التنظيم الواضح لتفويض المرافق العامة، فمن خلال هذا القانون عرف تفويض المرفق العام في المادة 38 معدلة بموجب المادة 03 من قانون رقم 1168-01 بـ

« une délégation du service public est un contrat par lequel une personne de droit public confie la gestion d'un service public dont elle a la responsabilité a un délégataire public ou prive, dont la rémunération est substantiellement liée aux résultats de l'exploitation du service... »

" تفويض المرفق العام هو عقد يخول بموجبه شخص من القانون العام تسيير مرفق عام، بحيث يتولى مسؤوليته شخص عام أو خاص، بمقابل مالي مرتبط باستغلال المرفق".

وفي الجزائر نجد المادة 02 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-199 قد عرف تطورا ملحوظا في مجال التفويض فبعدما كان منحصرا في عقود الامتياز أصبح اليوم يعرف توسعا في أشكال التفويض وهذا من خلال المادة 52 منه.

أما تعريف تفويض المرفق العام فهو حسب هذا المرسوم هو عقد إداري يتم في إطار اتفاقية التفويض بمنح أو تحويل بعض المهام غير السيادية من السلطة المفوضة أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون القانون الجزائري يدعى المفوض له الذي يتعهد إما في إطار عقد الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير.

فمن خلال التعريف السابق نجد بأن المشرع الجزائري قد قطع شوطا كبيرا في تنظيمه للعقد تفويض المرفق العام وفق التنظيم الفرنسي الذي يعرف فكرة التفويض بمختلف أشكاله.

بأنه العقد الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية: Auby Jean François كما

يعرفه

-أن يعهد إلى شخص آخر يطلق عليه تسمية صاحب التفويض تنفيذ مهمة المرفق العام والقيام باستغلال ضروري للمرفق العام.

-أن يتحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق العام وإقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين الذين تؤدي إليهم الخدمات مقابل تأديتهم لتعريفات محددة.

-أن يتقيد صاحب التفويض بالمدة المحددة والتي تعكس الاستثمارات التي يهدف إلى تغطيتها¹.

2-أطراف عقد تفويض المرفق العام: إن العلاقة التي جمع بين أطراف عقد التفويض يكون في إطار عقد إداري فأطرافه هما:

أ-المفوض: يسمى كذلك مانح التفويض، وهو شخص معنوي عام أي شخص من أشخاص القانون العام (الدولة، البلدية، الولاية، المؤسسات العمومية ..) له اختصاص أصيل في منح لتسير المرفق المحدد وفق القانون.

ب-المفوض له: وهو صاحب التفويض والذي قد يكون شخص عام أو خاص فرد أو مؤسسة أو شركة، تتولى الالتزام وفق الشكل الذي جاء في اتفاقية تفويض المرفق العام والأحكام القانونية التي تنظم تفويضات المرفق العام.

3-تفويض المرفق العام والصفقة العمومية:تتفق الصفقة العمومية مع تفويض المرفق العام في المبادئ والطبيعة التعاقدية، فالصفقة العمومية حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 152-247 على أن:"تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفقا لإجراء التراضي"، و التي تقابلها المادة 08 من المرسوم التنفيذي 18-199 التي تنص على أن: " تبرم اتفاقيات تفويض المرفق العام وفقا لإحدى الصيغتين:- الطلب على المنافسة، الذي يمثل القاعدة العامة، - التراضي، الذي يمثل الاستثناء".

-Auby Jean Françoisopcit,p44.37

38-راجع المواد 25إلى 46 من قانون تفويضات المرفق العام 18-199.

وفي الجزائر وعيا منها بأهمية الصفقات العمومية من خلال إرساء قواعد جديدة في تدبير الصفقات العمومية تركز بالأساس على الحكامة الجيدة وأهداف التنمية المستدامة وترسيخ المزيد من الشفافية والمنافسة، فقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: "...يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"، وهي نفس المبادئ تضمنها المرسوم التنفيذي 18-199 في مادته الثالثة التي أكدت على أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف، مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية.

لكنها لا تتفق معها في بعض الأحكام التي تخص المتعامل المتعاقد معه، ففي الصفقة العمومية المتعاقد مع الإدارة غالبا مع أحد أشخاص القانون الخاص بهدف القيام بأشغال أو الدراسات أو تأمين اللوازم والتوريد وفق ما تحدده المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط، أم تفويض المرفق العام فهو يكون وفق الأشكال التي جاءت بها المادة 52، وبالتالي لا يمكن الخروج عن هذه الأشكال التي جاء بها المرسوم التنفيذي وهي عقود الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير، وعليه فكل من الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام هي عقود إدارية بين هيئة عمومية وشخص آخر هدفه تنفيذ خدمات عمومية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة¹.

أما جانب من الفقه فقد اعتمد على المعيار المالي في تميزه من خلال معيار المقابل المالي الذي يكون في عقد التفويض عنصر جوهري محقق بنتائج الاستغلال، سواء كان مصدره الشخص العام أو المستفيدين من خدمات المرفق العام، وهذا ما

39-ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، ص 137، 136.

اشترطه القضاء الفرنسي في قراراته أن يكون المقابل المالي متعلق باستغلال المرفق¹، في حين الصفقة العمومية فدفع المقابل المالي فيها يكون وفق سعر تحدده الإدارة.

4- المرافق المعنية بالتفويض والغير معنية بالتفويض: إن فكرة التفويض لم تأتي من العدم وإنما ما فرضته تطورات الحياة وتغير توجهات الدولة سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية، والمرسوم التنفيذي 18-199 في مادته الثانية في تعريفها لتفويض مرفق العام من خلال تحديد المشرع في تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة لسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له.

وعليه فعملية التفويض والمرافق المراد تفويضها يخضع للحاجيات المراد تحقيقها وتلبيةها، لهذا لا توجد قائمة محددة بالمرافق القابلة للتفويض أو المحظورة فيها التفويض، وبقيت لمدة طويلة النشاطات المعنية بالتفويض هي تلك النشاطات التجارية والصناعية، والتي يرى فيها البعض أسهل تفويضها ويشجع فيها الخواص لتسييرها بسبب ربحها، في حين المرافق العامة الإدارية نظرا لخصوصيتها فهي على حد قول الأستاذ "جون ماركو" بأن تفويض المرفق العام لا يخص المرافق الإدارية ولا يطبق عليها قانون 93-122 متعلق بالمنافسة والإشهار، بل هي مستبعدة من التفويض².

لكن تطور الحياة قد يفتح التفويض على كل المجالات أو القطاعات الإدارية والصناعية والتجارية، إلا ما قيده القانون وحدده ومنع فكرة استغلاله أو القيام فيه عن طريق عقود التفويض³.

40- Claudie Boiteau, Les Conventions De Délégation De Service Public, Imprimerie Nationale ,1999,P92.96.

المرجع السابق، ص41.135

-راجع المادة 52 من المرسوم 18-199.³

الخاتمة

من خلال استقراءنا للمرسوم الرئاسي 15-247 المنظم لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، كوسيلة أو تقنية جديدة تسعى الجزائر من خلالها مواكبة التطورات خاصة مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة التي تركت أثرا بالغاً على معاملاتها وتعاقداتها، فأصبحت الطرق الكلاسيكية التي تسعى الدولة من خلالها تلبية مختلف حاجياتها، إن لم نقل كافية من أجل تحقيق متطلباتها مما دفعها إلى الاستعانة بتقنية جديدة وهي تفويضات المرفق العام.

فهذه التقنية الحديثة بالنسبة للجزائر فالدول الأخرى عرفت منذ زمن بعيد، لكن في جميع الحالات يعد خطوة إيجابية من خلال تبين الأحكام الخاصة بالتفويض وأشكاله المختلفة التي ذكرها وتوسع فيها المشرع الجزائري، ليس هذا فقط، بل حتى هذه الأشكال تبرم وفق الإجراءات التي تمر بها الصفقة، من خلال تكريس حرية المنافسة من أجل الحصول على أفضل عرض ومنح التفويض للمترشح الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية والتقنية والمالية وهذا كله تحت رقابة السلطة المفوضة التي تبدأ فعاليتها قبل وبعد دخول اتفاقية التفويض حيز التنفيذ.

1. المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
2. المرسوم التنفيذي 18- 199 المؤرخ في 02 غشت سنة 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 05 غشت 2018.
3. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2015 ص 14، 15.
4. محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهوم التقليدي والاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 17، 18.
5. زين ميلوي، القانون الإداري، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 39، 40.
6. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، طبعة 1978، ص 12.
7. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه-الجزائر، طبعة مزيدة ومنقحة 2005، ص 43 إلى غاية 46.
8. المادة 173 و 174 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58.
9. المادة 203 و 204 من المرسوم الرئاسي 15-247
10. المرسوم التنفيذي 18-199 المرفق العام
11. حمدي لقبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 272.

12. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري)، مطبعة، الجزائر، 2004، ص150.
13. محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص6.
14. عتيقة بلجل، الإضراب في المرافق العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص33.
15. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ص57.
16. رياض عيسى، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983-1984، ص11.
17. حمدي للقبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص272.
18. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص57.
19. راجع عبد ربة عبد الصمد، مبادئ القانون الإداري والتنظيمات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع، الجزائر، ص119.
20. راجع عتيقة بلجل، الإضراب في المرافق العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص17.
21. راجع المادة 207 و المادة 208 من المرسوم الرئاسي 15-247.
22. راجع المواد 25 إلى 46 من قانون تفويضات المرفق العام 18-199.

23. ضريقي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، ص137،136.

24. راجع المادة 52 من المرسوم 18-199.

25. -Auby Jean ,La Délégation De Service Public ,Guide Pratique ,Dalloz ,Paris,1997,P16.
26. Voire ; Renan Le Mestre, Doit De Service Public , Edicteur, EJA, Paris,2003,P14. Claudie Boiteau, Les Conventions De Délégation De Service Public, Imprimerie Nationale ,1999,P92.96.
27. -André De Laubadere ,Traite Elémentaire De Droit Administratif,4eme, Edition ; T.L.G.J ;1967,page14.
28. -J. Rivero, Dariot Administrative, Précis, Dalloz, Edetion19, Page25.
29. -Jean Vincent ;Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Variand, Institution Judiciaries ,Organization ,Jurisdictions, Gens De Juste, Edition Dalloz,Paris;5eme ,1991,P472,473.
30. -chavanon, notion et régime de service publice industriel ou commercial, the bordeaux ,1939,pag10.